١ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بالتقرير الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة[٣١] وبتعليقات الأمين العام عليه[٣٢] ، وهو التقرير الذي يؤيد ، في جملة أمور ، الاتجاهات الجديدة للجامعة واهتماماتها الفكرية الأعمّ كما يعكسها منظورها المتوسط الأجل (١٩٨٢ ـ ١٩٨٧) تحت المواضيع الخمسة التالية :

(أ) السلم والأمن وحل النزاعات والتحول العالمي ؛

(ب) الاقتصاد العالمي ؛

(ج) الجوع والفقر والموارد والبيئة ؛

(د) التنمية الانسانية والاجتماعية والتعايش بين الشعوب والثقافات والنظم الاجتماعية ؛

(هـ) العلم والتكنولوجيا وآثارها الاجتماعية والأخلاقية ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أنه ، باعتماد المنظور المتوسط الأجل ، تجدد التأكيد على النهج المتعدد الاختصاصات والمتكامل في التماس حلول للمشاكل العالمية الملحّة ، وفقا لميثاق جامعة الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **تلاحظ مع الارتياح أيضا** أن جامعة الأمم المتحدة ، تمشيا مع فلسفتها القائمة على الاستمرارية المصحوبة بالتغيير ، قد حافظت على زخمها في البرامج الأصلية وأضافت إلى الأسس التي أرسيت في السنوات الأولى ؛

٤ ـ **ترحب** بإدراج البحث والتدريب العالي ونشر المعرفة في المنظور المتوسط الأجل ، بوصفها برنامجا وحيدا لجامعة الأمم المتحدة يتكون من برامج فرعية تعالج المواضيع الخمسة ؛

٥ ـ **تلاحظ مع الارتياح** تزايد ما تضطلع به جامعة الأمم المتحدة من أنشطة تعاونية مع الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها ولاسيما مؤسسات البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة ، وتحث الجامعة على مواصلة تعزيز تعاونها وتنسيق أنشطتها مع مؤسسات الأمانة العامة للأمم المتحدة ووحداتها التنظيمية المناسبة ، فضلا عن تعاونها مع المنظمات الأكاديمية والعلمية الدولية ؛

٦ ـ **تشجع** جامعة الأمم المتحدة على استكشاف علاقات مؤسسية جديدة مثمرة ومتنوعة وتوسيع هذه العلاقات وفقا لميثاقها ، للمساعدة في التنفيذ الفعّال للمنظور المتوسط الأجل وتحقيق قدر أكبر من الانتشار واللامركزية ، بما يضمن النمو المستمر للأوساط الأكاديمية والعلمية النشطة في كل مكان ولاسيما في البلدان النامية ؛

٧ ـ **ترحب** بالاهتمام المتزايد الذي توليه جامعة الأمم المتحدة للأنشطة المتصلة بنشر المعرفة ، بما في ذلك نتائج بحوثها هي ، وهو المشار إليه في ميثاق الجامعة ، ومن ثم ، تكوين وعي للمشاكل العالمية أكثر اطلاعا بين جميع قطاعات ومستويات المجتمع العالمي عن طريق استخدام الجديد من تكنولوجيا الإعلام والاتصالات المتوفرة الآن ؛

٨ ـ **تسلّم** بأن جامعة الأمم المتحدة ستكون ، على المدى المتوسط ، بحاجة إلى تعزيز صندوق الهبات التابع لها وغير ذلك من التبرعات من أجل زيادة دخلها الأساسي ؛

٩ ـ **تناشد** جديا جميع الدول الأعضاء أن تحيط علما بالتطورات الهامة في جامعة الأمم المتحدة وأن تتبرع على وجه الاستعجال وبسخاء لصندوق الهبات التابع للجامعة وأن تقدم ، بالإضافة إلى ذلك أو كبديل له ، مساهمات تشغيلية إلى الجامعة لتمكينها من تنفيذ ولايتها العالمية على نحو فعّال .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١٤٤ ـ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٢٢٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أكدت فيه من جديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وطالبت بتعزيز وتحسين قدرة المكتب وفعاليته ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٥/١٠٧ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أكدت فيه من جديد أن من الضروري توفير أساس مالي سليم ومستمر لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والذي مددت فيه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ولاية الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرارها ٣٢٤٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والمعدل بموجب قراريها ٣٤٤٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٥٣٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وبمقررها ٣٣/٤٢٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

---

(٣١) A/37/111/Add. 1 .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٥/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ الذي رجت فيه زيادة المساعدة الطارئة في حالات الكوارث ، بحد أقصى عادي قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العبء الاقتصادي الإضافي الذي تتحمله البلدان النامية من جراء زيادة عدد الكوارث الطبيعية وحالات الكوارث الأخرى ، فضلا عما يترتب على ذلك من إخلال بعملية التنمية فيها ،

وإذ تسلم بالمساهمة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة للتخفيف من المعاناة ولتوفير المساعدة الانسانية في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ،

وإذ تسلم أيضا بأن المسؤوليات الرئيسية عن الإدارة وعمليات الإغاثة والتأهب لحالات الكوارث تقع على عاتق البلدان المتضررة ، وأن الجزء الرئيسي من المساعدات المادية والجهود البشرية اللازمة للغوث في حالات الكوارث يأتي من حكومات هذه البلدان ،

وإذ تسلم كذلك بأهمية مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الخيرية المختصة ،

وإذ تسلم بأن من الجوهري ، من أجل تحقيق نظام فعّال لتنسيق المساعدات الانسانية والغوثية في حالات الكوارث ، تعزيز وتحسين ما يتمتع به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها من قدرة وفعالية ، لتمكين المكتب من الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث على نحو سريع وكفء وفعّال ، مما يضمن الإنجاز الفوري لعمليات الإغاثة المعنية ،

وإذ تسلم بأن نقص الموارد هو من القيود الرئيسية التي تعوق استجابة الأمم المتحدة استجابة فعّالة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث[٣٣] ، وبالبيان الذي أدلى به المنسق أمام اللجنة الثانية في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[٣٤] ؛

٢ ـ **تحيط علما** بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية في الشروع بتحسينات في عمليات الإدارة المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وفي وضع أساليب لتنفيذ الإجراءات ، المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ وفي المقرر ١/١٩٨٢ الصادر عن لجنة التنسيق الإدارية ، المخصصة لمعالجة أي طلب للإغاثة في حالات الكوارث مقدم من دولة منكوبة بكارثة ، ولمعالجة حالات الكوارث المعقدة وحالات الطوارىء ذات الأبعاد غير العادية ؛

٣ ـ **تحيط علما** بالتقدير الذي أعربت عنه حكومتا تشاد ولبنان إزاء الأنشطة التي اضطلع بها منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث في هذين البلدين ، وترجو منه مواصلة عمله للاستجابة للحاجات متى نشأت ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسهّل ، عند الضرورة ، سرعة تعيين الموظفين المؤقتين وشراء اللوازم بواسطة منسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث لكي تتاح استجابة سريعة لطلبات المساعدة الطارئة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يرفع الحد الأقصى العادي من ٣٠ ٠٠٠ دولار إلى ٥٠ ٠٠٠ دولار ، بحيث يأتي الرقم الإضافي البالغ ٢٠ ٠٠٠ دولار من مصادر طوعية ، لكي يتيح لمنسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يستجيب لطلبات المساعدة الطارئة في حالات الكوارث بتقديم منح تصل في مجموعها إلى ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة الواحدة ، بحيث يكون الحد الأقصى العادي ٥٠ ٠٠٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة ؛

٦ ـ **تخوّل** الأمين العام أن يسمح لمنسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث بتعبئة موارد طوعية إضافية لسد الحاجات التي تستدعيها حالات الكوارث المعقدة وحالات الطوارىء ذات الأبعاد غير العادية ؛

٧ ـ **تقرر** أن تبقي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، على الصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وحساباته الفرعية ؛

٨ ـ **تكرر** ، بوجه خاص ، النداءين الواردين في قراريها ١٠٧/٣٥ و ٢٢٥/٣٦ من أجل زيادة المساهمات للصندوق الاستئماني ، المنشأ عملا بقرارها ٣٢٤٣ (د ـ ٢٩) والمعدل على النحو المبين في الفقرة الثانية من الديباجة وفي الفقرة ٧ أعلاه ؛

---

(٣٣) A/37/235 و Corr. 1 .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٧ ، الفقرات من ١ إلى ٩ .

٩ ـ **تؤيد** التدابير التي اتخذها الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ وتطلب إلى الأمين العام ، الذي يقوم منسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث بتمثيله عادة ، أن يتشاور مع الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل وضع برامج إغاثة متضافرة لتكون أساسا لما سيوجهه المنسّق بالنيابة عن الأمين العام من نداءات موحدة من أجل جمع الأموال ؛

١٠ ـ **تعرب من جديد عن رغبتها** في زيادة تعزيز وتحسين قدرة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث على الاستفادة الكاملة من المعلومات التي تتيحها نظم الإنذار المبكر الموجودة ، وعلى القيام ، إلى أقصى حد عملي ونافع ، بالتنسيق بين جميع نظم الإنذار المبكر المتصلة بذلك ، مع مراعاة التطورات التكنولوجية الجديدة في هذا الميدان ، بما في ذلك الاتصالات ؛

١١ ـ **تحث** جميع الحكومات والأجهزة والمنظمات ذات الصلة على التعاون مع منسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وعلى العمل بصورة خاصة من أجل تحسين تدفق المعلومات لديها عن المساعدة والأعمال والخطط الغوثية ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، توصلا إلى إزالة الازدواجية في الموارد على غير طائل ، أن تقوم ، عملا بأحكام الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ ، بتنسيق جهودها في جميع مراحل استجابة المجتمع الدولي للكوارث الطبيعية وحالات الكوارث الأخرى ؛

١٣ ـ **تؤكد من جديد** إيمانها بأن تدعيم وتعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث يمثلان أكفأ السبل وأكثرها اقتصادا لتحقيق التنسيق الفعّال للأنشطة الغوثية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ككل من أجل خدمة الناجين من الكوارث ، وترجو من الأمين العام أن يعطي أولوية عليا ، والأفضل أن يكون ذلك في حدود الوسائل التي توجد تحت تصرفه ، لتعزيز موارد المكتب المالية والبشرية ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ ، يشمل تقريرا عن تنفيذ القرار الحالي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٤٥/٣٧ ـ المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٧٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ اللذين أكدت فيهما الحاجة الماسة إلى عمل دولي لمعاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى فيما تبذله من جهود لتعمير البلد وإنعاشه وتنميته ، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم موارد كافية لتنفيذ برنامج مساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به وزير الخارجية والتعاون الدولي لجمهورية افريقيا الوسطى أمام الجمعية العامة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[٣٥] ، والذي وصف فيه المشاكل الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجه البلد ، وذكر أن الحالة لم تتحسن ، نظرا لعدم كفاية الموارد المالية ، وأن المساعدة الخارجية لاتزال ضرورية ،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية افريقيا الوسطى أمام اللجنة الثانية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[٣٦] ، ومؤداه أن استجابة المجتمع الدولي للنداء العاجل الذي وجهته الجمعية العامة لم تكن كافية لتلبية متطلبات الحالة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية افريقيا الوسطى بلد غير ساحلي وتعد من أقل البلدان النامية نموا ،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا[٣٧] الذي يدعو إلى زيادة المعونة إلى هذه البلدان ،

---

(٣٥) المرجع نفسه ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٩ ، الفقرات من ٢١ إلى ٥٢ .

(٣٦) المرجع نفسه ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣١ ، الفقرات من ٢٢ إلى ٣٠ .

(٣٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .